

للأب سهم وللبن نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم

لان الخنثى يستحق سهمان كان ذكر او نصف سهمان

كان انثى وهذا مثبت في اخذ نصف النسيبين

او النصف المتيقن مع النصف المتنازع فيه فصار

له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصبا سهمان ربع

سهم وتصح من تسعة لانه يعتبر السهام والعول

اعني بسط الكسر وهو ان يضرب الصحيح في مخرج الكسر

وتزيد عليه الكسر وتأخذ بكل واحد ما حصل

من الكسور واحدا صحيحا او يقال للأب سهمان

والبن نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم

وللبن سهم وللخنثى نصف النسيبين وهو سهم ونصف

سهم وقال محمد سرح ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان

ذكرا وربع المال ان كان انثى في اخذ نصف النسيبين

وذلك صح وتصح باعتبار العاليتين وتصح من اربعين

وهو المجموع من ضرب احدى المسئولين وهي الاربعه في

الاحرى وهي الخمسة تربي العاليتين فت كان له شيئي

من الاربعه يضرب في الخمسة ومن كان له شيئي

ي ضرب في الاربعه فصار الخنثى ثلثة ارباع سهم والاب

ثمانية عشر سهما وللبن تسعة **فصل في ميراث الحمل**

Handwritten marginal notes on the left page, including: 'ان الكسر الذي في...' and 'ان الكسر الذي في...'

Handwritten marginal notes on the right page, including: 'ان الكسر الذي في...' and 'ان الكسر الذي في...'